

**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ**

**إقليم كوردستان – العراق  
رئاسة الاقليم  
الرئيس**

**باسم الشعب**

**قرار**

**رقم (٩) لسنة ٢٠١٠**

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق فى جلسته المرقمة (١٩) فى ٢٧/٦/٢٠١٠  
قررنا إصدار :

**قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠**

**قانون انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٠**

**فى إقليم كوردستان – العراق**

**المادة الأولى :**

انفاذ قانون حماية المستهلك (الاتحادي) رقم (١) لسنة ٢٠١٠ فى اقليم كوردستان – العراق و العمل بأحكامه لحين تشريع قانون خاص بحماية المستهلك فى الاقليم .

**المادة الثانية :**

تحل السلطات المختصة فى اقليم كوردستان – العراق محل السلطات الاتحادية اينما وردت فى القانون المذكور .

**المادة الثالثة :**

يحدد رئيس مجلس وزراء اقليم كوردستان و باقتراح من رئيس مجلس حماية المستهلك الجهات و الأطراف الممثلة فى المجلس و الواردة فى المادة الرابعة من القانون و بما ينسجم مع المؤسسات القائمة فى الاقليم .

**المادة الرابعة :**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

**المادة الخامسة :**

لايعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض و أحكام هذا القانون .

## المادة السادسة :

ينفد هذا القانون بعد مرور ثلاثين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) .

مسعود بارزاني  
رئيس اقليم كردستان - عراق

### هولير

٨ / تموز/ ٢٠١٠ ميلادية

١٧ / پوشپه پ/ ٢٧١٠ كوردية

٢٦ / رجب/ ١٤٣١ هجرية

## الاسباب الموجبة

( بغية إعطاء الشرعية بتنفيذ القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في اقليم كردستان - العراق شرع هذا القانون ).